

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب الزكاة .

تجب الزكاة في خمسة أشياء وهي : المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة .
فأما المواشي : فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي : الإبل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة أشياء : الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم .

وأما الأثمان : فشيئان : الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء : الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول .

وأما الزروع : فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط : أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا .

وأما الثمار : فتجب الزكاة في شيئين منها : ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلام والحرية والملك التام والنصاب .

وأما عروض التجارة : فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان